



المملكة العربية السعودية الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين (بهاء) مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (705) تحت إشراف وزارة الصحة السعودية

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين (بهاء)







المقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على رسول الله وبعد،،،

فإن الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين (بهاء) تسعى لتقديم الخدمات الصحية في مجال تخصصها (التوعوية والعلاج من آفة التدخين بشتى وسائله) من خلال مجلس إدارتها وفئات العضوية المختلفة في الجمعية العمومية والموظفين المتدربين والمتطوعين وبإخلاصهم وأمانتهم واجتهادهم يتم تحقيق سياسات وتوجيهات ولات الأمر والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي لتحقيق رؤية المملكة للماكة واقع ونشاط ملموس يرتقي الى الأهداف السامية التي من أجلها أنشأت الجمعية.

وبعون الله تعالى تم إعداد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات الخاصة بالجمعية على كل من :-

- أ) أعضاء مجلس الإدارة.
 - ب) الإدارة التنفيذية.
 - ج) موظفي الجمعية.
 - د) متطوعي الجمعية.

و عليهم الالتزام بالأخلاق الحسنة والصفات الشخصية العالية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكرٍ عن :-

أ - أي مخالفة تطرأ.

جوال : 0559566007

هاتف: 0116822668

ب - أي خطر جدي يهدد العاملين أو محتويات الجمعية أو المستفيدين أو أي شخص أو جهة تتعامل مع الجمعية.

ج - أي سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين، ومعالجة ذلك بشكل مناسب .

كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة والشفافية أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها، وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم الى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.





النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسئولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغير هم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة. وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- ١- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة)
- ٢- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
 - ٣- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق).
 - ٤- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها أو التي يُحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
 - ٥- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
 - ٦- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير
 مبررة.
 - ٧- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
 - ٨- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
 - ٩- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
 - ١ انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.



جوال : 0559566007 هاتف : 0116822668





- ١١- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- ١٢- مؤامرة الصمت أو التستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة .ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة.

كذلك يتوجب على مقدم البلاغ الآتي :-

- أ) المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر.
 - ب) عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ.
 - ج) عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن المخالفات

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية ولمصلحة العمل.
 - يتم تقديم البلاغ خطياً وفق النموذج الملحق بالسياسة (موذج ابلاغ عز عالفة)
 - ١- عن طريق المناولة لمسؤول تلقي البلاغات في مقر عمله.
 - baha.aflaj@gmail.com : البريد الإلكتروني ۲
 - ٣- على حساب الجمعية في تويتر: baha_aflaj @
 - ٤- عبر الواتس آب للجمعية: 0559566007



جوال : 0559566007 هاتف : 0116822668





جوال : 0559566007

هاتف: 0116822668

إجراءات معالجة البلاغ

الإجراء المتخذ من قبل متلقي البلاغات بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة رسمية أو غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي .

وعلى متلقي البلاغات إتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- عند استلام البلاغات يقوم باطلاع رئيس مجلس الإدارة للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضده*(على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ)
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه .ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
 - يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر فلا يتم إجراء أي تحقيق بعد القرار المتخذ ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى المدير التنفيذي لمعالجته. وإذا كان البلاغ في المدير التنفيذي فيتم إحالته إلى رئيس مجلس الإدارة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- إذا كان البلاغ في رئيس مجلس الإدارة فيحال البلاغ إلى الجهة المشرفة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بعد اكتمال مسوغاته بعد إصدار قرار اللجنة على البلاغ ودراسته وتسجيل ما يرونه •
- يجب على لجنة التنمية الفصل في المخالفات الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
 - ترفع اللجنة توصياتها الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق لائحة نظام العمل والعمال وتنظيماته وقانون العمل الساري المفعول به.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك! لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.





الموظف المسؤول عن السياسة واستلام البلاغات والتعامل معها:

المدير التنفيذي: حمد بن هديب آل هديب

البريد الإلكتروني: hodaib2009@gmail.com

رقم الجوال: 05031035490

اللجنة التي تدرس البلاغات وتتخذ الإجراءات والقرارات المناسبة:

صفته	الاسم	ع
رئيس المجلس	يوسف بن محمد الشريف	()
عضو	رفعان بن عبدالله العرجاني	(٢
عضو	ناصر بن عبدالله الذيبان	(٣

الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات في محضر اجتماع رقم (٢٢) بتاريخ: ٥٥/٥٠/١٩ هـ الموافق: ١٠١٨/٠٢/١١م، بعد تعيين المسؤول عن استقبال البلاغات وتشكيل اللجنة التي تدرس البلاغات وتتخذ الإجراءات والقرارات المناسبة، كما أوصى المجلس بتعميمها على جميع المعنيين والعاملين ونشرها في الموقع الإلكتروني للجمعية.



جوال : 0559566007

هاتف : 0116822668 حساب مصرف الراد





ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

زء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعينة هذا الج
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
	معلومات صندوق البريد
	معلومات مرتكب المخالفة
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
	التفاصيل
	طبيعة ونوع المخالفة
	تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها
	مكان حدوث المخالفة
	بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
	أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:

جوال : 0559566007 هاتف : 0116822668

o حساب مصرف الراجحي : 142608010515103